

## **قرار جمهوري رقم(30) لسنة 1993م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الإعلام**

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر/1992م.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء .

وببناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

قرر

الباب الأول

المهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم وزارة الإعلام .

مادة(2) تهدف وزارة الإعلام إلى تنفيذ سياسة الدولة في نطاق اختصاصاتها استناداً إلى المبادئ والأسس الدستوري وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقوانين والقرارات الصادرة من أجهزة السلطة العليا للدولة وقرارات و أوامر مجلس الوزراء وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية : -

1- إقتراح السياسة الإعلامية للدولة وتحديثها وتطوير أساليبها بما يخدم أهداف السياسة العامة للدولة .

2- تعزيز الوحدة الوطنية ومكافحة كل ما يؤدي على تمزيق وحدة الشعب اليمني ومحاربة المفاهيم التي تكرس التغيرات القبلية والطائفية والمناطقية والتصدي لكل ما يمس المثل والطموحات الوطنية العليا للشعب والرد على كل الدعايات والإشاعات بكل أشكالها التي تسعي إلى سمعة البلاد أو تؤثر على معنويات الشعب وولاته لوطنه ووحدته الوطنية.

3- استنهاض طاقات الشعب اليمني وتعزيز وترسيخ قيم الديمقراطية والحرية العدالة والمساواة وحماية منجزات الثورة اليمنية وإنجاز مهام الدولة اليمنية.

4- رفع مستوى الوعي بمضمون العقدي الإسلامي وبال تاريخ والتراث اليمني والعربي والإسلامي والإنساني وإبراز دور اليمن الحضاري والتاريخي وتعزيز تفاعله مع الحضارة الإنسانية المعاصرة .

5- تشجيع التفكير العلمي وإبراز إبداعات أفراد المجتمع في مختلف المجالات عبر وسائل الإعلام المختلفة.

6- ضمان حق المواطنين اليمنيين في المعلومات والثقافة والمعرفة والعمل على تسهيل حصولهم عليها.

7- كفالة حرية الصحافة وحق التعبير بكل وسائله واحترام المسؤولية الصحفية وحقوق الصحفيين في ضوء القوانين النافذة والمنظمة لذلك .

- 8- العمل على استئناف وتنمية التفكير العلمي وتشجيع الطاقات الإبداعية والتفاعل مع عصر العلم والتقدم التكنولوجي بما يلبي احتياجات التنمية الشاملة .
- 9- تحقيق الدور التنموي والاجتماعي للإعلام من خلال فتح قنوات اتصال مباشرة وفعالة مع الجماهير وتلمس مشاكلهم وأرائهم في مختلف المجالات بما يوطد العلاقة بين أفراد المجتمع وأجهزة الدولة ومؤسساتها .
- 10- اتاحة الفرصة لمختلف القوى والتنظيمات والأحزاب والشخصيات الوطنية والاجتماعية والثقافية في التعبير عن أرائها وشرح وجهة نظرها واستفادتها من مختلف وسائل الإعلام بما يفسح المجال للرأي الآخر وإظهار الحقائق التي تهم الجميع وفقاً لما تنظمه القوانين السارية.
- 11- التخطيط والإشراف والتوجيه للأنشطة الإعلامية الموجهة خارج الجمهورية وفقاً لسياسات العامة للدولة .
- 12- قيادة وتوجيه ومتابعة العمل الإعلامي في كافة المؤسسات والأجهزة الإعلامية وفروع ومكاتب الوزارة في المحافظات التابعة لها وتقديمه واقتراح سبل تطويره لمواكبة الاتجاهات الحديثة في مجال الإعلام.
- 13- إنشاء الملحقيات الإعلامية بالخارج وتعيين الملحقين الإعلاميين ومساعدتهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- 14- اعتماد مراسلي الصحف ووكالات الأنباء اليمنية والعربية والأجنبية حسب النظم النافذة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 15- إقامة وتوثيق العلاقة مع الوزارات والهيئات والمنظمات الإعلامية المماثلة في البلدان العربية والأجنبية وتمثيل الجمهورية والاشتراك في المؤتمرات أو المنظمات واللجان والندوات العربية والدولية والإقليمية المتخصصة بشئون الإعلام .
- 16- تنمية الكادر الفني والإبداعي المتخصص من خلال وضع الخطط والبرامج اللازمة لتأهيل وتدريب كوادر الوزارة والمؤسسات والمرافق التابعة لها وفروعها في المحافظات وباحث وسائل تنفيذها في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- 17- وضع البحوث والدراسات التخصصية في المجال الإعلامي بالتنسيق مع الدور العلمية ومراكز الأبحاث المحلية والعربية والأجنبية.
- الباب الثاني
- مهام و اختصاصات قيادة الوزارة
- الفصل الأول
- مهام و اختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:-

- 1 الإشراف على الوزارة وتوجيه إداراتها ومكاتبها في جميع أنحاء الجمهورية ويقوم تنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقاً لقوانين اللوائح والقرارات النافذة..
- 2 يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الأعلى فيها ويدبرها طبقاً لمبدأ المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الأساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل أمام مجلس الوزراء.
- 3 يصدر القرارات اللازمة لإدارة وتحطيم مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات وأوامر تنظيمها ويطلب منهم تقديم التقارير وله الحق في إصدار التوجيهات إلى إلى مسؤلية العاملين في الوزارة.
- 4 يشرف ويوجه ويراقب مروءية ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الأساسية للوزارة والمرافق التابعة لها ويحق له إصدار التوجيهات إلى رؤساء المرافق التابعة لها . كما يحق له تحديد أو إلغاء قراراتهم إذا كانت مخالفة لقانون والنظام والقرارات النافذة أو لتحسين مستوى تنفيذ المهام .
- 5 يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء إلى المجلس حسب النظام كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لأعمال الوزارة والمرافق التابعة لوزارته ويتابع ويفهم تقارير إنجازها.
- 6 يشكل مجلس الوزارة والجانب الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقاً للنظم .
- 7 يصادق على قرارات مجلس الإدارة في المرافق التابعة له أو إلغائها أو تعديلها وتجديدها وفقاً للسياسة العامة للدولة والقوانين والنظم .
- 8 يبلغ رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقاً للقانون.
- 9 ينسق مع الوزراء المعينين تخطيطاً أو تنفيذاً عندما يتعلق الأمر بوزارات أخرى .
- 10 ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتصويت السلطات المحلية في مجال الوزارة على أن يضمن الوزير إيجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في إعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من أجل تحقيق الكامل للمهام الحكومية في إدارة وتحطيم مجال مسؤوليته.
- 11 تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
- 12 يقوم بأية اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.
- الفصل الثاني
- مهام و اختصاصات نائب الوزير
- مادة(4) أ- يتولى نائب الوزير المهام ولاختصاصات التالية.
- 1 يعاون الوزير في أداء مهامه و اختصاصاته تحت إشراف الوزير وتوجيهاته.
- 2 يتولى مهام الوزير و اختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء .
- 3 يتولى تنفيذه مهام الوزير التي يفوضه أو يكلفه بها.

- بـ- يمارس نائب الوزير بما لا يخل بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ما يليـي :
- 1- التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الأخرى عندما يكون التنسيق على مستوى .
  - 2- يعاون الوزير في الإشراف على أعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.
  - 3- يشرف على أعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام وأعمال الوزارة ويتبع عملية التنفيذ.
  - 4- ينسق بين أعمال القطاعات والإدارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
  - 5- يقيم الأعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الإدارات العامة وتقديم المقترنات بهذا الصدد إلى الوزير.
  - 6- يدرس التقارير والبحوث الدراسات المتخصصة ويبدي رأية بشأنها إلى الوزير.
  - 7- يتتابع تنفيذ الإجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانطباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل .
  - 8- يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستوى .
  - 9- القيام بأية اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

### الفصل الثالث

#### مهام و اختصاصات وكيل الوزارة

مادة(5) يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية:

- 1- الإشراف المباشر على القطاع الذي يرأسه من قطاعات الوزارة في حدوده. القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
- 2- التنسيق بين الإدارات العامة الواقعة تحت إشرافه.
- 3- يتتابع يومياً تنفيذ مهام وأعمال وبرامج الإدارات العامة التابعة له.
- 4- ينسق بين أعمال وبرامج الإدارات العامة التابعة له.
- 5- ينظم الاجتماعات اللازمة بين الإدارات العامة والإدارات التابعة له.
- 6- يقيم الأعمال والنشاطات في قطاعه وتقديم المقترنات بهذا الصدد إلى نائب الوزير.
- 7- يصدر التعليمات التنفيذية والإدارية في نطاق اختصاصه وفقاً للوائح.
- 8- يقوم بأية اختصاصات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

### الفصل الرابع

#### مجلس الوزراء

مادة(6) أولاً: تشكيل المجلس:

يشكل مجلس الوزارة على النحو التالي:-

رئيساً	الوزير	-1
نائباً للرئيس	نائب الوزير	-2
عضوأ	وكيل الوزارة	-3
أعضاء	مستشار الوزارة	-4

أعضاء -5 مديرى الإدارات العامة

-6 أي شخص آخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره.

ثانياً : مهام المجلس:

يتولى تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الأمور التالية.-

-1 خطط العمل السنوية للوزارة.

-2 خطط التنمية الاقتصادية للوزارة.

-3 الخطة المالية وخطبة القوى العاملة.

-4 تطوير مهام الوزارة وتنظيم أعمالها وتعديل هيكلها.

-5 المواضيع التي تقدم إلى مجلس الوزراء أو التي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزراء.

-6 تقارير الإنجاز وتقييمها .

-7 مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.

ثالثاً : يصدر الوزير نظاماً لتسهيل أعمال مجلس الوزارة على أن تكون اجتماعاته مصنفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

رابعاً: تعد تقارير سنوية عن نشاط مجلس الوزارة حسن النموذج المطلوب وتسر في نهاية كل عام إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث

تنظيم الوزارة

الفصل الأول

البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها وفروعها ومكاتبها وإداراتها في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

مادة(8) يتبع الوزير مباشرة مايلي:-

-1 المؤسسة العامة اليمنية للإذاعة والتلفزيون.

-2 وكالة الأنباء اليمنية سباء.

-3 مؤسسة الثورة لصحافة.

-4 مؤسسة الجمهورية لصحافة.

-5 مؤسسة(14)أكتوبر لصحافة ونشر.

-6 معهد الإعلام بصنعاء.

-7 فروع الوزارة ومكاتبها في المحافظات.

-8 مجلس الوزارة.

-9 مكتب الوزير.

مادة (9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من الإدارات العامة التالية.

- 1 الادارة العامة للإعلام الخارجي.
- 2 الادارة العامة للإعلام الداخلي.
- 3 الادارة العامة للصحافة.
- 4 الادارة العامة للمعلومات.
- 5 المكتب الفني.
- 6 الادارة العامة لشئون الموظفين.
- 7 الادارة العامة للعلاقات الخارجية وال العامة.
- 8 الادارة العامة لشئون المالية والتجهيزات والصيانة.
- 9 الادارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة.
- 10 الادارة العامة للسكنيات والتوثيق.
- 11 الادارة العامة لشئون القانونية.

مادة(10) يرأس كل إدارة عامة مدير عام.

مادة(11) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للإدارات العامة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري.

مادة(12) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بإدارة عامة يصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

#### الفصل الثاني

مهام و اختصاصات الإدارات العامة

مادة(13) الادارة العامة للإعلام الخارجي.

تتولى الادارة العامة للإعلام الخارجي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- 1 إقتراح الخطط والبرامج في مجال الإعلام الخارجي الموجهة إلى الرأي العام العربي والإسلامي والدولي وفقاً للسياسة الإعلامية للدولة وتنفيذ ومتابعة تنفيذ ما يقر منها.
- 2 إعداد وإنتاج المواد الإعلامية من مطبوعات ودراسات وتقارير وغير ذلك من المواد ذات الصبغة العامة الموجهة إلى الرأي العام وفقاً للسياسة العامة.
- 3 الإشراف على عم الملحقيات الإعلامية للجمهورية في الخارج ومتابعة نشاطها ورفع التقارير عن مستوى عمله للجهات المختصة.
- 4 متابعة ودراسة ما ينشر في الصحفة الخارجية ن أخبار وتعليقات أو موضوعات عن اليمن في المجالات المختلفة وتحليلها ودراسة اتجاهات الرأي العام الخارجي بشأنها وأعداد ونشر الرد والمقالات العلمية عن كل ما ينشر من معلومات خاطئة أو مقصودة وتقديم التقارير التحليلية بذلك إلى قيادة الوزارة.
- 5 إعداد التقارير الإعلامية المتعلقة باتجاهات وموافق الرأي العام العربي والإسلامي والدولي حول أهم القضايا والأحداث وتقديمها بالتنسيق مع الإدارات العامة المختصة.

- 6 التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة فيما يتعلق برسم وتنفيذ السياسة الإعلامية الموجهة لليمنيين في الخارج.
- 7 التزويد المنظم لسفارات وقنصليات الجمهورية واتحادات وجمعيات اليمنيين في الخارج بالصحف والمجلات والمطبوعات وغيرها من الوثائق الإعلامية الصادرة عن الوزارة ومؤسساتها المختلفة.
- 8 اعتماد مراسلي وكالات الأنباء والصحف والمجلات العربية والأجنبية وتسهيل مهامهم ومنحهم البطاقات والتصاريح اللازمة لممارسة أعمالهم وفقاً لأحكام قانون الصحافة والمطبوعات والأنظمة المنظمة لذلك ومتابعة نشاطهم وفقاً لائحة الخاصة بذلك.
- 9 التنسيق مع وسائل الإعلام الحكومية فيما يتعلق بالمجالات التي تخدم الإعلام الخارجي.
- 10 جمع وتبويب وتصنيف المعلومات المتعلقة بشئون الإعلام الخارجي واستخدامها فيما يحقق أهدافها الإبداعية والإدارية بالتنسيق مع الإدارة العامة للمعلومات.

**مادة (14) الإدارة العامة للإعلام الداخلي:**

- تتولى الإدارة العامة للإعلام الداخلي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
- 1 الرقابة على تنفيذ السياسة الإعلامية من قبل أجهزة الإعلام من قبل أجهزة الإعلام المحلية المقرؤة والمسموعة والمرئية ووكالات الأنباء اليمنية ورفع التقارير الدورية المنظمة بذلك إلى قيادة الوزارة.
  - 2 إنتاج وتزويد مكاتب الوزارة وفروعها في المحافظات بالمواد الإعلامية من مطبوعات وملصقات وصور وشرائح فلمية تسجيلية وأفلام سينمائية وغيرها من المواد الإعلامية.
  - 3 الدراسة والتحليل لمضمون وشكل الرسالة الإعلامية إلى الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء اليمنية.
  - 4 الإشراف والمتابعة وتنسيق العمل الإعلامي لمكاتب الوزارة في المحافظة ورفع التقارير اللازمة عن نشاطها.
  - 5 المشاركة في رصد ودراسة اتجاهات الرأي العام المحلي وتطوره حول القضايا الوطنية العامة وكذا إزاء نشاط أجهزة الإعلام الوطنية والمقترنات التطورية في هذا المجال.
  - 6 التعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة في المجالات الإعلامية المختلفة في سبيل تحسين أداء وسائل الإعلام الوطنية.
  - 7 متابعة تنفيذ ما يقر مناه بما يؤدي إلى تحقيق أهداف السياسة الإعلامية للدولة وإيجاد قنوات فعالة بني الجمهور والأجهزة الإعلامية لتحقيق التفاعل الابيجابي بينهما.

**مادة (15) الإدارة العامة للصحافة:**

- تتولى الإدارة العامة للصحافة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
- 1 اقتراح منح تراخيص الصحف والمجلات والنشرات المحلية وفقاً لقانون الصحافة والمطبوعات.
  - 2 مراجعة الإعداد الصادرة من الصحف والمجلات المحلية للتتأكد من مدى التزامها بقانون الصحافة والمطبوعات ورفع التقارير الدورية بشأنها.
  - 3 دراسة وفحص طلبات الحصول على بطاقة التسهيلات الصحفية وفقاً لائحة تنظيم إصدار بطاقة التسهيلات الصحفية وإجراءات حيازتها.

- 4 الرقابة على محتويات الصحف والمجلات العربية والأجنبية التي يتم تداولها والمطبوعات، ليمنية واقتراح منع تداولها وفقاً لأحكام قانون الصحافة والمطبوعات، ومنح التراخيص الخاصة بالتوقيلات لاستيرادها وفقاً لأحكام قانون الصحافة والمطبوعات.
- 5 الاشتراك في الإعداد والتنظيم للمؤتمرات الصحفية التي يتم عقدها مع كبار مسؤولي الدولة والوفود الزائرة لبلادنا.
- 6 وضع الضوابط للعلاقة بين دور النشر والتوزيع في الخارج ووكالات التوزيع في الداخل.
- 7 تأمين عملية الاشتراك في الصحة والمجلات العربية والدولية التي لا تصل للتداول في البلاد بعد موافقة قيادة الوزارة على ذلك.
- 8 متابعة شئون الصحافة المقروءة والوطنية وتنظيم علاقة الوزارة فيها.
- 9 تنظيم لقاءات دورية لرؤساء ومدراء تحرير الصحف والمجلات الوطنية مع وزير الإعلام وغيره من المسؤولين في الدولة والحكومة بالتنسيق مع الادارة العامة للعلاقات.
- 10 إعداد التقارير التحليلية لمادة الإعلامية في الصحافة المقروءة الوطنية ورفعها إلى قيادة الوزارة وتقديم المقترنات اللازمة لتطويرها وتحسين مستوى أدائها.
- مادة(16) الادارة العامة للمعلومات:**
- تتولى الادارة العامة للمعلومات ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-
- 1 تجميع المعلومات والتقارير الإعلامية المساعدة لنشاط أجهزة الإعلام اليمنية ومدتها بما يستجد من معلومات متصلة بالأحداث والمناسبات والمواضف المختلفة.
  - 2 حفظ وفهرست جميع المطبوعات المحلية والعربية والأجنبية ومتابعة الوزارات والمصالح الحكومية بغرض توفير المطبوعات الصادرة منها.
  - 3 تنظيم أرشيف يكون غير خاضع للتداول إلا بتوجيهات قيادة الوزارة كتابياً بحيث يشمل الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع حكومات الدول الأخرى على أن تقوم الجهات المعنية بتزويد الادارة بشكل دوري ومنتظم.
  - 4 تنظيم الأرشيف حتى يكون مرجعاً لكافة المعلومات عن اليمن والمسؤولين بالدولة والشخصيات اليمنية الوطنية وتاريخ حياتهم وكفاحهم الوطني وكافة الأحداث العامة ونشاطات الدولة المختلفة وعلاقات الجمهورية بغيرها من الدول وأن يشمل أيضاً الشخصيات العربية والإسلامية والدولية وكذا الأحداث الخاصة بها.
  - 5 متابعة ورصد نشاط الإعلام المعادي واقتراح سبل مواجهته لإبطال تأثيره السلبي على الرأي العام.
  - 6 متابعة المستجدات والتطورات على كافة الأصعدة محلياً وعربياً ودولياً وإعداد التقارير والدراسات والتحليلات الدورية بشأنها وتزويدها للجهات والهيئات المحلية والعربية والدولية بالمعلومات التي تطلبها عن اليمن بعد موافقة قيادة الوزارة.
  - 7 التنسيق مع المؤسسات والمرافق ذات العلاقة بمسائل توفير المعلومات والتقارير المساعدة للنشاط الإعلامي.

- 8 توثيق المعلومات وأرشفة كل ما يكتب عن اليمن في الصحف العربية والأجنبية والتعليقات التي تهم الدولة من مختلف الصحف والمجلات وحفظ وأرشفة التقارير الصحفية الواردة إلى الوزارة من الملاحقات الإعلامية في الخارج ووزارة الخارجية.
- 9 تحليل الاتجاهات السائدة في أوساط الرأي العام وتزويد القيادات الإعلامية والسياسية بمعطياتها.
- 10 إصدار النشرات الدورية والكتيبات الإعلامية والسياسية.
- 11 الإشراف المباشر على تسيير مركز المعلومات.

**مادة (17) المكتب الفني:**

تتولى الإدارة العامة للمكتب الفني ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

- 1 القيام بالدراسات والأبحاث المتعلقة بتطوير العمل الإعلامي وأجهزته ومؤسساته في البلاد.
  - 2 إعداد ومراجعة الدراسات والأبحاث التي تعرض في المؤتمرات والندوات والمنظمات الإعلامية المحلية والعربية والدولية.
  - 3 دراسة التقارير والبحوث الواردة عن اتجاهات الرأي العام المحلي والعربي والعالمي إزاء أهم الأحداث والمشكلات الجارية المحلية والإقليمية والدولية وتقديم المقترنات الخاصة بأساليب وطرق ومواجهة هذه الاتجاهات إعلامياً وتقديم المقترنات الخاصة بأساليب وطرق ومواجهة هذه الاتجاهات إعلامياً.
  - 4 إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالاحتياجات الإعلامية المختلفة على مستوى الداخل والخارج.
  - 5 ترجمة المقالات والأخبار المتعلقة بسير العملية الإعلامية والسياسية في البلاد وأعداد الأبحاث والمقالات والتقارير الإعلامية التي يمكن نشرها في الصحف والمجلات العربية والأجنبية.
  - 6 تنظيم الاشتراك في المنظمات الدولية بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
  - 7 الإعداد للدورات العادية والاستثنائية التي تعقد في إطار المنظمات الدولية التي تتنمي الجمهورية إلى عضويتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  - 8 إجراء الدراسات والبحوث الإعلامية المتعلقة بقياس الرأي العام.
  - 9 وضع الدراسات والأبحاث والبرامج المتعلقة بسياسات الإعلامية وطرق تنفيذها وتقديرها وذلك بالتعاون مع القيادات الإعلامية في الوزارة ومؤسساتها التابعة وفروعها في المحافظات.
  - 10 متابعة آخر التطورات في المجالات التقنية وتكنولوجيا وسائل الاتصال وإعداد الدراسات والبحوث لتطوير القاعدة التقنية للمؤسسات الإعلامية الوطنية.
  - 11 الإشراف على أعمال نسخ وتصوير الدراسات والأبحاث المقدمة للوزير.
- مادة (18) الإدارة العامة لشئون الموظفين:-**
- تتولى الإدارة العامة لشئون الموظفين ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-
- 1 إعداد مشروع الخطة الوظيفية الالزمة سنوياً وحسب الخطة الاقتصادية للدولة وبمقتضى الاحتياجات من الكوادر الوظيفية بكل تخصصاتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
  - 2 معالجة القضايا المتعلقة بتعيين وانتداب ونقل واستقالة وإعفاء العاملين أو الاستغناء عنهم أو إعادة توزيعهم على الوزارة ومؤسساتها وفرعها ومكاتبها .

- 3 تحديد ومعالجة قضايا الأجور والتقييمات والتعويضات المستحقة للعاملين وغيرها.
  - 4 تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة وإصابة عمل.
  - 5 تحديد الواجبات الأساسية للعاملين وتطبيق النظم المتصلة بالضبط الإداري.
  - 6 تنظيم أوقات العمل والراحة ووضع خطة الأجزاء المختلفة المستحقة للعاملين وتحديد وتكييف خلافهم أثناء غيابهم.
  - 7 الاحفاظ ببيانات شاملة عن العاملين بالوزارة وفرعها ومكانها وتصنيفاً وأعداد الخلاصات الإحصائية بذلك.
  - 8 حفظ الملفات السرية والعلنية للعاملين وقضايا العمل وتنظيم المعلومات المتعلقة بها.
  - 9 اقتراح ودراسة الاجراءات المتعلقة بتنظيم أساليب العمل وتبسيطها.
  - 10 معالجة أية قضايا المتعلقة بالكوادر والعاملين.
  - 11 تقديم التسهيلات اللازمة للدوائر المتخصصة في المجالات الادارية والتنظيمية والوظيفية والتدريبية.
  - 12 دراسة واقتراح وإعداد ومتابعة كافة الاستحقاقات للعاملين وصرفها طبقاً للنظم المالية والإدارية والتعليمات السارية.
  - 13 تنظيم ومتابعة العلاقات بين الإدارات المتخصصة والمترددين عليها من خارج الوزارة وتحديد مواعيد الزيارات لذوي المصالح والمرجعين ومتابعة تسهيل أنجاز معاملاتهم.
- مادة(19) الادارة العامة للعلاقات الخارجية وال العامة**
- تتولى الادارة العامة للعلاقات الخارجية وال العامة ممارسة المهام وال اختصاصات التالية:-
  - 1 دراسة الاتجاهات الرئيسية لمستويات علاقات بلادنا الثانية مع الدول المختلفة بالتنسيق مع الجهات المختصة وأعداد التقارير الدورية بذلك.
  - 2 متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي تبرمها الدولة في المجال الإعلامي مع الدول المختلفة وتقديم التقارير بشأنها إلى الجهات المختصة بالمنظمات العربية والتحضير والمشاركة في المحادثات الرسمية التي تجريها وزارة الإعلام داخل الجمهورية وخارجها وأعداد الوثائق المطلوبة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  - 3 العمل على متابعة الحصول على المساعدات الواردة من المنظمات العربية والدولية والوكالات المتقرعة عنها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
  - 4 متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات (الإعلامية) الدولية التي تكون بلادنا طرفاً فيها وتقديم تقارير تفصيلية للجهة المختصة.
  - 5 إقتراح حجم ومستوى الوفود المسافرة وتزويدها بالمعلومات والوثائق الازمة.
  - 6 استقبال واستضافة الوفود الصحفية والإعلامية وغيرهم وأعداد وسائل الانتقال والبرامج الخاصة والزيارات وتعيين المرافقين والمتجمرين بالتنسيق مع الادارات العامة المختصة بالوزارة.
  - 7 الإشراف على راحة الضيوف وتزويدهم بالمطبوعات والنشرات والمعلومات الازمة.
  - 8 التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تحديد مواعيد المقابلات الصحفية والإعلامية مع مسئولي الدولة.

- 9 التنسيق والترتيب لسفر الصحفيين والإعلاميين الزائرين بلادنا وتوديعهم.
- 10 ترتيب إقامة الحفلات التي تقيمها الوزارة والمؤتمرات الإعلامية المختلفة.
- 11 تقديم الخدمات الاجتماعية لكافة العاملين بالوزارة.
- 12 رفع التقارير إلى قيادة الوزارة ووزارة الخارجية بموقع إقامة وتحركات الوفود الإعلامية والصحفية الزائرة بلادنا.
- 13 ترتيب وثائق السفر والتقويضات للوفود المغادرة للجمهورية.
- 14 التحضير والترتيب للفعاليات الإعلامية التي تنوى الوزارة إقامتها في الخارج والتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة ومؤسساتها.
- 15 استقبال الوفود العائدة من الخارج ورفع تقاريرها إلى الجهة المختصة.
- 16 تقديم التسهيلات الالزامية لعمل الإدارات العامة التخصصية بالوزارة.
- مادة(20) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة:-
- تتولى الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
- 1 إعداد مشروعات الموازنة السنوية للنفقات الجارية وفقاً للأسس والقواعد والتعليمات المنظمة لذلك ومناقشتها مع قيادة الوزارة والجهات المركزية بما يتفق والقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك .
  - 2 إعداد تقديرات الإيرادات العامة المركزية والمحلية المتوقعة تحصيلها خلال سنة وتقديمها إلى الجهات المختصة مركزياً والسلطة المحلية وفقاً للأنظمة النافذة .
  - 3 توفير البيانات المالية المعبرة عن مؤشرات تنفيذ المشاريع الإنمائية للسنة المالية الجارية لتمكن الادارة العامة للتخطيط والإحصاء والمتابعة بالديوان من أعداد الخطط السنوية للنفقات الاستثمارية .
  - 4 الاشتراك مع قيادة الوزارة في مناقشة موازنة النفقات الجارية الخاصة بالوزارة مع السلطة المالية المركزية والمحلية المختصة.
  - 5 إعداد وصف التقويضات المالية الخاصة بتحويل المحافظين صلاحيات إجراء الإنفاق على المشاريع الإنمائية المقرر تنفيذها في المحافظات تحت إشراف السلطات المحلية ومتابعة الحسابات الشهرية لتلك النفقات وفقاً للنظام.
  - 6 إدارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي للوزارة وتنظيم التعامل مع الإدارات العامة المختلفة بالديوان بما يهدف إلى تحقيق الانسجام والنظام في تنفيذ المهام والبرامج والخطط المنظمة بالوزارة وتطبيق نظام العلاقات المالية بني السلطة المركزية والمحلية فيما يخص المحافظات.
  - 7 تنظيم حسابات الوزارة وفقاً للدليل المحاسبي المعتمد للموازنة العامة على المستويين المركزي والمحلبي وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية المعتمدة.
  - 8 استخدام المطبوعات ذات القيمة المالية وكذا الاستثمارات والسجلات والمستندات المحاسبية التي يتم تخطيدها وطبعها مركزياً تحت إشراف وزارة المالية وفروعها.
  - 9 القيام بالمتابعة المستمرة في تحسين الإيرادات المتأخرة مع الجهات المعنية وأعداد تقارير دورية بالإيرادات المختلفة وفقاً للنظام النافذ .

- 10 صرف الرواتب الشهرية والعلاوات كافة المستحقات الأخرى الخاصة بالعاملين وإجراء الاستقطاعات المكفلة بها نيابة عن الغير وتسديد حصيلة الاستقطاعات الشهرية إلى الجهات المستحقة حسب النظام .
- 11 تأمين وجود نظام الرقابة الداخلية لممارسة التدقيق والمراقبة على كافة التصرفات المالية صرفاً وإيرادات ومتابعة وتقديره بما يكفل سلامة استخدام الأموال والممتلكات العامة .
- 12 التبليغ عن قضايا الاحتكارات والتلاعب بالأموال والممتلكات إلى الجهات المختصة وفقاً للنظام .
- 13 تنظيم العملية المالية الخاصة بحساب العهد والسلف والأمانات وحسابات التسوية واثبات قيوداً في السجلات المخصصة لكل منها ومتابعة مطابقة أرصادتها دورياً وتصفيتها في المواعيد المحددة لها .
- 14 البت السريع في استفسارات وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والرد عليها في حينه .
- 15 توفير المستلزمات الكافية من المطبوعات والسجلات أو لدفاتر الازمة لتنظيم العلم الإداري والمالي والمحاسبي بما يؤمن عدم تعرضه لاختناقات في التعقيد .
- 16 توفير وسائل إيداع الأموال النقدية والوثائق والمطبوعات .
- 17 تسجيل متطلبات الوزارة وتقدير احتياجاتها من المواد الأساسية والمتداولة كالمبني والسيارات والأجهزة والملابس والمعدات والأدوات المكتبية ووضع خطة لشرائها حسب الكمية والقيمة والنوع في الوقت المناسب ووضع الإرشادات المنظمة لاستخدامها اقتصادياً .
- 18 إعداد برامج يومية لصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل العمل فيما يتعلق بالترميم والإصلاحات .
- 19 تنظيم حركة سير المواصلات والسيارات وصرف الوقود اللازم وفق نظام معين وممارسة الرقابة على استخدام السيارات التابعة للوزارة للأغراض الرسمية والاقتصادية في استهلاك الوقود .
- 20 المحافظة على نظافة مبني الوزارة .
- 21 توفير وتنظيم الخدمات الهاتفية الازمة داخلياً وخارجياً .
- مادة (21) الادارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة:-  
تتولى الإدارة العامة للإحصاء والتخطيط والمتابعة ممارسة المهام والاحتياضات التالية:-
- 1 جمع ودراسة البيانات والمعلومات الإحصائية وتقديمها لوزارة التخطيط والتنمية .
- 2 إعداد البيانات والمعلومات والدراسات لتحديد اتجاهات الخطة والأولويات في المشاريع وفرعها ومكاتبها ضمن الخطة العامة للوزارة .
- 3 إعداد خطط الوزارة وفروعها ومكاتبها وتقديمها لوزارة التخطيط والتنمية مع المذكرات التفسيرية المرفقة لكل منها .
- 4 إعداد خطة القوى العاملة بالتنسيق مع الإدارات العامة لشئون الموظفين وتحديد احتياجات كل قطاع منها حسب المهن والتخصصات وأيضاً الدورات التأهيلية والتدريبية لوزارة التخطيط والتنمية .
- 5 وضع وإعداد البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة في الوزارة فعلياً وسنوياً ومتطلبات تنفيذها مع تحديد جهات التنفيذ .
- 6 متابعة رفع مؤشرات الخطة وإنزالها إلى أقسام التخطيط والإحصاء في المرافق التابعة للوزارة مرفقة بالضوابط والإجراءات التنفيذية مع تحديد المهام المكلفت بها كل قسم .

- 7 أعداد تقارير المتابعة والإجاز للخطة فعلياً وسنويًا ورفعها لوزارة التخطيط والتنمية وفقاً للنماذج والجدوال المخصصة لذلك حسب المعايير لها .
- 8 النزول الميداني لموقع تنفيذ خطط الوزارة بمعرفة سير العمل فيها ودراسة الأوضاع الإدارية والمالية والفنية والاقتصادية وتقديم المقترنات والتوصيات بقصد تطوير الإدارة الاقتصادية الأوضاع الإدارية والمالية والفنية والاقتصادية وتقديم المقترنات والتوصيات بقصد تطوير الإدارة الاقتصادية مع تحديد السلبيات والإيجابيات التي تكتنف سير تنفيذ الخطة في الوحدات المختلفة .
- 9 المشاركة في اجتماعات لجنة الخطة بالوزارة مع تحملها مسؤولية سكرتارية لجنة الخطة في الوزارة .
- 10 مشاركة الإدارات العامة في إعداد الاتفاقيات والبرامج التنفيذية للتعاون الثنائي الفني والاقتصادي والثقافي والعلمي مع البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والدولية .
- 11 وضع البرامج التنفيذية لاتفاقيات والبروتوكولات الموقع عليها مع البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والدولية .
- 12 ضبط حسابات القروض للمشاريع المملوكة بقروض من البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات والصناديق العربية والدولية ومطابقة حساباتها مع البيانات المسجلة لدى البنك المركزي والبنوك العامة ووزارة المالية والتجهيزات والصيانة بالوزارة لإثبات عملية الاستخدامات من القروض وعكس قيمتها على حسابات المشاريع المعنية وفقاً للنظام .
- 13 رفع تقارير نصف سنوية إلى الوزير عن سير تنفيذ القروض وكيفية استخدامها في المشاريع المخصصة لها .
- 14 رفع تقارير نصف سنوية إلى الوزير عن سير تنفيذ المشاريع المملوكة من برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة والصناديق العربية والدولية .
- 15 تلقي البيانات والمعلومات الاقتصادية التخطيطية للوزارة .
- 16 إعداد نظام متكامل للجدوال الإحصائية المقرونة بالدراسات التحليلية .
- 17 إعداد نظام إحصائي متكامل يكفل جمع المعلومات الإحصائية .
- 18 ترتيب المعلومات الإحصائية التي يقوم بجمعها وتبويبها وتحليلها ونشرها .
- 19 تزويد الجهاز المركزي للإحصاء والمعلومات الإحصائية بالتقارير والدراسات الازمة لها .
- 20 متابعة مستوى أنجاز خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإحصاء نتائجها .
- 21 القيام بكل ما يتعلق بعملية الاحصاء والتعداد والمسوحات بناء على تكليف من الجهاز المركزي للإحصاء .
- 22 تقديم التسهيلات الازمة لعمل الإدارات العامة التخصصية في الديوان.
- مادة(22) الادارة العامة للشئون القانونية :-
- تنتولى الادارة العامة للشئون القانونية ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

- 1 إعداد مشروعات القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالوزارة والمؤسسات التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 2 المشاركة في إعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة والمؤسسات التابعة لها مع الجهات الداخلية والخارجية .
- 3 متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية وأجهزة الدولة .
- 4 تمثيل الوزارة ومؤسساتها أمام القضاء وغيرها من الجهات وفقاً لقانون قضايا الدولة .
- 5 تقديم المشورة القانونية للوزارة والمؤسسات والفروع التابعة لها .
- 6 شرح القوانين والأنظمة المختلفة للعاملين في الوزارة والمؤسسات التابعة لها والعمل على نشر الوعي القانوني بين أوساط العاملين .
- 7 إعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة إصدارها وترقيمها وحفظ أصولها وتوزيع صوره على المعنيين بالتنفيذ .
- 8 توثيق القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات والمراجع والسجلات القانونية المتعلقة بعمل الوزارة والمؤسسات التابعة لها وحفظها وتنظيمها بالشكل الذي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .
- 9 إعداد الدراسات والأبحاث القانونية وتقديم المقترنات بهدف تطوير أنظمة الوزارة والمؤسسات التابعة لها .
- 10 الإشراف على أعمال القانونيين العاملين في الوزارة والمؤسسات والفروع التابعة للوزارة .
- 11 مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة والمؤسسات التابعة لها ورفع تقارير عن أي خرق قانونية .
- 12 أية قضايا تحال عليها من قبل وزارة الشئون القانونية أو أية مهام ينص عليها في القوانين واللوائح النافذة .

**مادة(23) الادارة العامة للسكرتارية والتوثيق :-**

تنتولى الادارة العامة للسكرتارية والتوثيق ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

- 1 حماية الوثائق المختلفة وتوثيقها وحفظها في أماكن خاصة بها .
- 2 فتح سجلات مختلفة تدون فيها كافة الوثائق المستلمة والمرسلة وتصنيفها حسب أهميتها .
- 3 إعداد بيانات تحدد ترتيب هذه المواد ابتداء من مجلس الوزراء ومروراً بالوزارات وانتهاء ب مختلف الأجهزة والمؤسسات الحكومية .
- 4 وضع رموز مختلفة لتصنيف هذه المعلومات لتسهيل استخراجها في حالة الطلب .
- 5 الإشارة إلى المدة الزمنية التي يحتاج إليها حفظ الوثائق المعلومات .
- 6 تدوين الوثائق والمعلومات في بطاقات خاصة لمعرفة وجودها ونقلها ووضع نظام لتداول هذه المعلومات وتوثيقها.
- 7 الاحتفاظ بالفهرس الخاص بهذه المعلومات والجهات المستعملة لها داخل الوزارة.
- 8 جرد الوثائق والمعلومات جرداً دوريأً ومراقبة التعامل بها.

- 9 وضع استمرارات الإعداد وتوزيع واستلام وتدالو هذه الوثائق أو المعلومات وحصر عدد صفحاتها ووضع ملخص لمحوياتها وتحديد كافة المعلومات المطلوبة .
- 10 وضع مميزات خاصة للمعلومات والوثائق المختلفة وتحديد درجة التعامل بها وأهميتها ووضع أرقام متسلسلة لها .
- 11 وضع بطاقة تسجيل بأشكال وألوان مختلفة حسب الموضوعات والوثائق وترتيب حفظ بطاقات التسجيل حسب أهمية الوثيقة.
- 12 استخدام صناديق ودوالib مختلفة لحفظ هذه المواد ووضع العلامات المميزة لها وتوضع فيه أنواع الوثيقة وأهميتها.
- 13 وضع سجلات وقيود لتنظيم البريد الوارد وال الصادر وتسجيل البيانات الضرورية عنها .
- 14 نقل الوثائق بوسائل مضمونة في ظروف مغفلة ووضع العلامة المميزة لها لمعرفة أهميتها.
- 15 التخلص من المواد غير الضرورية والمنتهية مدتها بعد موافقة قيادة الوزارة بعد تدوينها في سجل خاص بها .
- 16 حفظ المواد التي لم تعد ضرورية للعمل به أو لكنها تحظى بأهمية تاريخية أو ما شابه ذلك للاستفادة منها في أي وقت مناسب مع المركز اليمني للأبحاث .
- 17 تقديم التسهيلات للإدارات العامة التخصصية في الديوان .
- 18 آية مهام أخرى تُسند إليها من قبل قيادة الوزارة.

### **الفصل الثالث**

#### **المهام المشتركة للإدارات العامة**

**مادة (24) تتلزم القطاعات والإدارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي :-**

- 1 إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية الازمة كل عام لتنفيذ مهامها واحتياجاتها.
- 2 إعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وإنجازاتها مستوى تنفيذ خططها وبرمجها.
- 3 تطبيق المبادئ الأساسية لتسهيل وتنفيذ الأعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
- 4 الإسهام في إعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة .
- 5 إعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والإسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
- 6 القيام بأية مهام أخرى توكل إليه من قبل قيادة الوزارة.

### **الفصل الرابع**

#### **مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة**

**مادة (25) لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام تعتمد الوزارة مaily من مبادئ وأسس تنظيمية:-**

- 1 تطبق الوزارة في تنظيم أعمالها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العلمية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد وسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محیط الوزارة.

- 2- تقوم القطاعات والإدارات العامة في الوزارة بأعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها و اختصاصاتها .
- 3- تقوم العلاقة بني قيادة الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر .
- 4- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الإشراف والمسؤولية على أساس انسياط خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسؤولية في مختلف المستويات الإدارية للتنظيم وذلك دونما إخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتشاور في تسيير الأعمال .
- 5- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسيع فيها طبقاً لتطوير الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي إلى خدمة أهداف الإصلاح الإداري .
- 6- تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الإدارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطاً وتنفيذًا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الإدارات العامة الأخرى ذات العلاقة كما تكفل نظام الاتصالات فيها لخدمة أغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الأساسية .
- 7- تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية .
- 8- أعداد خرائط العمل والكتبيات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلة بالجمهورية واستخدمها كأدلة إرشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دورياً بهدف تطويرها .
- 9- يعتبر الرؤساء الإداريون بحكم وظائفهم مسؤولين عن تدريب الأفراد العاملين بمعيتيهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيمي وتبسيط الأعمال التوجيهية والرقابة .
- 10- تعمل الوزارة على إعداد قادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى أعمالها .
- 11- تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب أو لعاقب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم .
- 12- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الإدارية والريفية بصورة فاعلة .
- 13- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطةها المختلفة كأسلوب علمي لاتخاذ القرار وتحطيط الأعمال واقتراح الحلول لمشاكل التنمية الإدارية .
- 14- تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بالسجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة باعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة .
- 15- يكون لزاماً على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة أن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة .
- 16- تتولى كل إدارة عامة في الوزارة أعمال السكرتارية للجان أو المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها إلا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات .

الباب الرابع  
أحكام عامة

مادة (26) يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط إجراءاته وتحسين تنفيذ الأعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدأ في إطار وزارته .

مادة (27) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق أغراضها .

مادة (28) يكون للوزارة بحسب الأصول مكاتب في المحافظات بمستوى إدارة وإدارة عامة طبقاً لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير يتفق بشأنها مع وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري .

مادة(29) يصدر الوزير قرار دمج أو إلغاء أدرة فرعية أو قسم على ان يتبع في إنشاء أي منها قواعد التنظيم الإداري .

مادة(30) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: 19/شوال / 1413هـ

الموافق 11 /أبريل / 1993م

الفريق/ على عبدالله صالح

رئيس مجلس الوزراء

حيدر أبو بكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء